

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25  
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي هيئة السوق المالية،

وعلى رأي الهيئة العامة للتأمين،

وعلى رأي الهيئة التونسية للاستثمار،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط إجراءات  
تطبيق أحكام الفصلين 4 و9 من القانون عدد 71 لسنة 2016  
المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار .

الفصل 2 . يقصد على معنى هذا الأمر الحكومي بالمصطلحات  
التالية :

التراخيص : الموافقة المسبقة التي تمنحها السلطة الإدارية  
لطالبيها إذا توفرت فيه الشروط القانونية المستوجبة إما لممارسة  
النشاط الاقتصادي أو لإنجاز مشروع. ولا تعتبر اللزمات التي  
تمنحها السلطات المختصة أو الإجازات الخاضعة لطلب عروض أو  
التراخيص التي يمنحها مجلس نواب الشعب على معنى الفصل 13  
من الدستور تراخيصا على معنى هذا الأمر الحكومي.

السلطة الإدارية : المصالح العمومية المختصة المخول لها  
قانونيا إسناد التراخيص.

الهيئة ذات الاختصاص : البنك المركزي التونسي ولجنة  
التراخيص لدى البنك المركزي التونسي المحدثة بمقتضى القانون  
عدد 48 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه وهيئة السوق المالية  
والهيئة العامة للتأمين وكل هيئة أسند لها القانون صلاحيات  
تعديلية لقطاع معين.

الهيئة: الهيئة التونسية للاستثمار.

الفصل 3 . تستوجب ممارسة الأنشطة الاقتصادية المشمولة  
بالقطاعات التالية والمنصوص عليها بالملحق عدد 1 من هذا  
الأمر الحكومي الحصول المسبق على ترخيص من السلط الإدارية  
المختصة :

. الموارد الطبيعية والمواد الإنشائية،

. النقل البري والبحري والجوي،

. البنوك والمالية والتأمين والسوق المالية،

أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018

يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية

الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع

وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى  
القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976  
المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة  
الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها المرسوم عدد  
98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر  
2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية  
2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر  
2016 المتعلق بقانون الاستثمار وخاصة الفصلين 4 و9 منه كما  
تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي  
2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في  
10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار  
والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9  
مارس 2017 والمتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار  
وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار  
وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.

وعلى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9  
مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف  
لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية  
وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة  
وخاصة الفصلين 3 و4 منه،

. الصناعات الخطرة أو الملوثة.

. الصحة.

. التعليم.

. الإتصالات.

. بعض الأنشطة التجارية والخدمات.

يضبط الملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي حصريا القائمة التفصيلية للأنشطة الإقتصادية بالقطاعات المذكورة أعلاه المستوجبة لترخيص كما يضبط آجال الحصول على التراخيص المتعلقة بها وشروطها وإجراءاتها.

وتعتبر الأنشطة الإقتصادية غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص.

الفصل 4 . تضبط قائمة الأنشطة الإقتصادية التي تم حذف

تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

يمكن للوزارات والسلط الإدارية المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر المذكور أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى دراسات شروط يتم إصدارها بقرار مشترك من السلطة المعنية والوزير المكلف بالإستثمار.

الفصل 5 . تضبط قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إنسائها المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي بالملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 6 . إذا لم يتم التنصيص على آجال مغايرة للبت في مطالب التراخيص ضمن الملحق عدد 1 أو الملحق عدد 3 يعتمد أجل ستين (60) يوما للبت في مطلب الترخيص.

وإذا كان البت في مطلب الترخيص يستوجب تدخل سلطة إدارية أخرى تعددت أو انفردت، بموجب نص قانوني أو ترتيبية، يعلق أجل البت في مطلب الترخيص على ألا تتجاوز مدة التعليق في كل الحالات تسعين (90) يوما. وإذا لم تدل السلطة الإدارية المتدخلة برأيها أو بالمعطيات المطلوبة خلال ذلك الأجل، تبت السلطة الإدارية المتعهددة بالمطلب وفق الوثائق المضمنة بملف طلب الترخيص.

إذا استوجب مطلب الترخيص مصادقة المجلس الأعلى للإستثمار يكون أجل إنساده مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ إيداعه لدى السلطة الإدارية المعنية.

الفصل 7 . يبت البنك المركزي التونسي في مطالب التراخيص المتعلقة بتحويل الأموال بالعملة الأجنبية إلى الخارج المنصوص عليها بالفصل 9 من قانون الإستثمار المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه تسعون (90) يوما من تاريخ إيداع المطلب.

وإذا انقضى الأجل دون أن يبت البنك المركزي التونسي في المطلب، تنطبق أحكام الفصولين 8 و9 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 8 . على السلطة الإدارية أن تسلّم وصلا مقابل كل مطلب ترخيص على أن يتضمن الوصل تاريخ إيداع المطلب وجردا في الوثائق المدلى بها.

يتعين على السلطة الإدارية التثبت حال توصلها بمطلب الحصول على الترخيص من استيفائه لجميع وثائقه القانونية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 وبالملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي، ويتعين عليها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل دعوة طالب الترخيص بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا لاستكمال ملفه.

وإذا كان المطلب منقوصا وطلبت السلطة الإدارية استكمالته تعلق آجال البت في مطلب الترخيص إلى حين استكمال الوثائق مقابل وصل.

لا يمكن للسلطة الإدارية أن تفرض إجراءات أو شروط أو أن تمدد في آجال أو أن تطالب بوثائق لم ترد بأحكام هذا الأمر الحكومي أو بالقوانين الخاصة.

الفصل 9 . يمكن لطالب الترخيص إذا جوبه بالسكوت من السلطة الإدارية بعد انقضاء آجال الرد، أن يوجه إلى الهيئة طلب إنسناد الترخيص.

تقوم الهيئة بطلب توضيحات من السلطة الإدارية وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقيها العريضة للتأكد من سكوت الإدارة من عدمه.

يتعين وجوبا على السلطة الإدارية أن تمدد الهيئة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب من قبل الهيئة بما يفيد عدم سكوتها وبكامل الملف المودع لديها، وبجميع الوثائق المتعلقة بالأراء الفنية عند الاقتضاء قبل انقضاء الأجل المذكور وإلا فإن الهيئة تبت بما توفر لديها من معطيات. وللهيئة أن تطلب من طالب الترخيص استكمال ملفه إذا تبين أن الوثائق المستوجبة طبقا لأحكام الملحق عدد 1 والملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي منقوصة ويتم تعليق الأجل الى حين استكمال الملف.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
76. ترخيص في استغلال ألعاب الملاهي " كازينو " للأجانب.	<p>شرط يتعلق بالمنتفع بالإجراء:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن يكون طالب الترخيص غير مقيم وأجنبي.</li> </ul> <p>شرط يتعلق بالفضاء المخصص لممارسة النشاط:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن يمارس نشاط ألعاب الملاهي بالملاهي التابعة لمركبات النزول أو المركبات السياحية.</li> </ul> <p>الشرط المتعلق بعملية التداول:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن يتم التداول بالعملة الأجنبية خلال ممارسة ألعاب الملاهي.</li> </ul> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1. بالنسبة للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص:</li> <li>1. مراجعة بنكية وغيرها من الشهادات التي تمكن من تقدير الإمكانيات المالية للطالب وتجربته.</li> <li>2. الملفات الشخصية للمدير المسؤول وأعضاء لجنة الإدارة والتي تحتوي على: <ul style="list-style-type: none"> <li>- سيرة ذاتية بخط اليد،</li> <li>- 3 صور شمسية حديثة العهد،</li> <li>- مضمون من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخ تسليمه السنة،</li> </ul> </li> <li>3. تقرير تقديري لأنشطة الترويج والتنشيط التي تعتمده المؤسسة لتطويرها خلال 3 السنوات الأولى.</li> <li>4. كراس شروط يضبط برنامجا لأنشطة الترويج والتنشيط السياحي وغيرها من الأعمال ذات المصلحة المحلية أو الجهوية التي سينجزها الملهي.</li> <li>5. ملف فني موافق عليه من طرف الديوان الوطني التونسي للسياحة يحتوي على: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مثال مفصل للمؤسسة على قيام 50/1 يبرز بكل دقة قاعات الألعاب وكذلك أبواب دخول وخروج الحرفاء والأعوان وكل الإيضاحات الأخرى الخاصة بالمرور داخل المؤسسة،</li> <li>- مثال ترتيب وتزويق المحلات وكذلك نموذج إعدادي أو منظر عام للمشروع.</li> </ul> </li> <li>6. بيان لنوع الألعاب ولعدد الطاولات التي سيقع استعمالها،</li> <li>7. وعد التسويغ ومشروع عقد التسويغ عندما يكون المستغل للألعاب (سواء كان شخصا أو ذاتا معنوية) غير مالك للمركب السياحي أو التنشيط السياحي الذي يأوي الملهي.</li> </ul>	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ورود نسخة من الملف من الديوان الوطني التونسي للسياحة.</li> <li>2. دراسة الملف بالتنسيق مع الإدارات العامة المعنية.</li> <li>3. إبداء الرأي حول الملف وذلك بمنح الموافقة المبدئية من عدمها.</li> <li>4. مراسلة الديوان الوطني التونسي للسياحة لإعلامه برأي وزارة الداخلية في الشأن.</li> <li>5. معاينة المحل من قبل اللجنة على إثرها يتم إعلام صاحب الطلب بإتمام بقية الوثائق المستوجبة قانونيا في صورة الموافقة أو إعلامه بعدم الموافقة على بعث المشروع.</li> <li>6. في صورة الموافقة وبعد إتمام بقية الوثائق من قبل الباعث وإجراء معاينة ميدانية للمحل: يتم إعداد قرار ترخيص في استغلال ألعاب الملاهي وعرضه على إمضاء وزير السياحة ثم يوجه إلى وزارة الداخلية قصد إمضائه من قبل الوزير باعتباره قرار مشترك.</li> <li>7. يسند قرار الترخيص في استغلال الكازينو للطالب بعد إجراء معاينة ميدانية للمحل</li> </ol>		<p>المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب الملاهي كما تمت المصادقة عليه بالقانون عدد 97 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974.</p> <p>منشور عدد 39 المؤرخ في 18 جويلية 1969.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>8. قرار من المصادقة المتعلق بالمهلي حسب ما وقع تسليمه من قبل اللجنة الفرعية للموافقة على المشاريع السياحية. بالنسبة للأشخاص الممثلين للشركة:</p> <p>علاوة على الوثائق المذكورة آنفا، يتعين أن ترفق مطالب الترخيص بالوثائق التالية:</p> <p>1. مشروع القانون الأساسي أو نسخة من القانون الأساسي للشركة إذا وقع بعد تأسيس الشركة.</p> <p>2. قائمة في الشركاء أو أهم المساهمين أو مبلغ مساهمتهم أو قيمة حصصهم.</p> <p>3. مراجع بنكية وغيرها من الشهادات التي تمكن من تقدير الإمكانات المالية لأهم المساهمين وتجربتهم.</p> <p>4. بخصوص المطالب التي تهدف إلى:</p> <p>5. تجديد الترخيص،</p> <p>6. أو الترخيص في إقامة ألعاب جديدة،</p> <p>7. أو توسيع المحلات.</p> <p>8. أو التمديد في موسم الألعاب،</p> <p>تضبط لجنة الألعاب الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الطالب للترخيص، وعلى هذا الأخير أن يقدم زيادة على ذلك الوثائق المتعلقة بالتصرف في المؤسسة طيلة ثلاث سنوات العمل السابقة.</p>			
77. ترخيص في تعاطي الأنشطة المتعلقة بالمراقبة والحراسة.	<p>الشروط:</p> <p>1. أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>2. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة وفقا لبطاقة السوابق العدلية عدد 2.</p> <p>3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.</p> <p>4. أن يكون مسجلا بالسجل التجاري.</p> <p>5. أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.</p> <p>6. أن لا يكون موضوع تحجير بمقتضى حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.</p> <p>7. ألا يمارس نشاطا مهنيا آخر أيا كان نوعه.</p> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>1- الموافقة المبدئية:</p> <p>1. بطاقة إرشادات يقع سحبها من مركز الأمن أو الحرس الوطني الراجعة له بالنظر مقر طالب الرخصة.</p> <p>2. شهادة في عدم الإفلاس لطالب الرخصة شخصا طبيعيا كان أو معنويا لم يحض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر عند إيداع الملف.</p> <p>3. شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.</p> <p>4. مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات المعنوية المكونة قانونيا.</p>	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <p>1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر التراخي لطالب الرخصة مقابل الحصول على وصل في الغرض.</p> <p>2. إحالة الملف إلى الولاية التي تتولى بدورها إحالته إلى إدارة التراتيب مرفقا برأي الوالي حول الملف،</p> <p>3. دراسة الملف من حيث استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة وأراء السط الإداري والأمنية.</p> <p>4. وفي صورة وجود نقص في الوثائق أو في الإجراءات تتم مكتوبة الجهة المعنية لإتمامه.</p> <p>5. بعد درس الملف وحال إتمام الإجراءات يتم عرض الملفات على لجنة التراتيب الإدارية بوزارة الداخلية التي تبدي الرأي حينها في شأنها ومن ثمة إحالتها على السيد وزير الداخلية للبت فيها أو أخذ القرار في شأنها.</p> <p>6. وعلى ضوء قرار السيد وزير الداخلية يتم ما يلي:</p> <p>- بالنسبة للملفات المرفوضة:</p> <p>يتم إعلام أصحابها عن طريق الإقليم أو المنطقة حسب مرجع النظر التراخي لمكان انتصاب الشركة.</p> <p>- بالنسبة للملفات المقبولة:</p> <p>■ تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة مرجع النظر مكان انتصاب الشركة قصد إعلام المعني ودعوته إلى إتمام بقية الوثائق المستوجبة.</p>	<p>الموافقة المبدئية:</p> <p>شهران من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p>والموافقة النهائية:</p> <p>شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.</p>	<p>القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 14 فيفري 2008 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ والإجراءات والمعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 16 جانفي 2004 حول ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 1 فيفري 2014 المتعلق بمراقبة شركات حراسة المؤسسات ونقل العملة.</p>